

وزارة المالية

قرار رقم ٨٢ لسنة ٢٠٢٣

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولاتهته التنفيذية؛

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولاتهته التنفيذية؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ولاتهته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بدمج مصلحتي الضرائب العامة والضرائب على المبيعات في مصلحة واحدة تسمى مصلحة الضرائب المصرية؛

وعلى قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن اعتماد جدول وظائف مصلحة الضرائب المصرية؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٩٣ لسنة ٢٠٢٠ بتوزيع مأموريات الضرائب على المناطق الضريبية بمصلحة الضرائب المصرية؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٤٨ لسنة ٢٠٢٢ بإضافة (٧) مراكز ضريبية إلى الجدول المرفق بقرار وزير المالية رقم ٥٩٣ لسنة ٢٠٢٠؛

وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعدل مقر مركز كبار ومتوسطي الممولين الوجه القبلي الوارد بالجدول المرفق

بقرار وزير المالية رقم ٥٤٨ لسنة ٢٠٢٢ ليكون بالعنوان الآتي :

(تقسيم النجدة بجوار الكهرباء - مدينة الغردقة - محافظة البحر الأحمر).

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٣/٢/١٦

وزير المالية

د. محمد معيط

قرار رقم ٥٧ لسنة ٢٠٢٣
بشأن تعديل بعض أحكام قرار رقم ٤٨ لسنة ٢٠٢٢